**الفرع الثاني: طول القيام**([[1]](#footnote-2)) **في الطواف**([[2]](#footnote-3))([[3]](#footnote-4))**.**

يرى نافع رحمه الله أن طول القيام في الطواف لا يجوز([[4]](#footnote-5)), وهو مذهب المالكية([[5]](#footnote-6)),, والشافعية في وجه([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** قال ابن عمر رضي الله عنهما, قدم رسول الله ، فطاف بالبيت سبعاً، ثمّ صلىّ خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة وقال: ﭽ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ ([[8]](#footnote-9)) ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة:** يستفاد منه أنه عليه الصلاة و السلام لم يقف ولم يجلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة([[10]](#footnote-11)).

**2-** أن النبي والى بين طوافه وقال : "لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه" ([[11]](#footnote-12)) ([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة :**

أن فعل النبي مبيّن لمجمل القرآن الكريم ، إذ أمر الله بالطواف ولم يوجب ترتيباً ولا موالاة ولا عدداً؛ فكان البيان لذلك من النبي ؛ إذ طاف عليه الصلاة والسلام موالياً بين طوافه، وأمر بالاقتداء بفعله ؛ فدلّ ذلك على وجوب الموالاة ، وأنها شرط لصحة الطواف([[13]](#footnote-14)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" ([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة :** إخبار النبي بأن الطواف بالبيت صلاة، دليل على أنه يشترط له ما يشترط في الصلاة إلا ما استثناه الدليل، فدَلَّ ذلك على اشتراط الموالاة فيه كالصلاة([[15]](#footnote-16)).

**4-** روي عن عطاء والحسن أنهما سئلا عن رجل طاف ستاً ؟ فقالا : يطوف طوافاً آخر([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** دلّ ذلك على وجوب الموالاة ؛ إذ لو كان القطع لا يؤثر في صحة الطواف لأمراه بإكمال ما مضى .

**5-** إنه عبادة ومن شرط صحتها الطهارة ، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة([[17]](#footnote-18)).

**القول الآخر في المسألة:** جاز الفصل والوقوف في الطواف ولو طال وأن الموالاة فيه سنة, وإلى هذا ذهب الحنفية([[18]](#footnote-19))، والشافعية([[19]](#footnote-20))، و أحمد في رواية ([[20]](#footnote-21)).

**من أدلة هذا القول :**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﭼ ([[21]](#footnote-22)).

**وجه الدلالة:** أن الله أمر بالطواف ولم يشترط له الموالاة ؛ فدلّ ذلك على عدم اشتراط الموالاة في الطواف ([[22]](#footnote-23)).

**2-** روي أن النبي خرج من الطواف ، ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ، ثم عاد و بنى على طوافه([[23]](#footnote-24)).

**3-** إنه عبادة تصحّ مع التفريق اليسير ، فوجب أن يصحّ مع التفريق الكثير كسائر أفعال الحج([[24]](#footnote-25)).

**4-** روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم قعد في الحجر فاستراح، ثم قام فأتم على ما مضى ([[25]](#footnote-26)).

**قد يناقش:** أن الأثر يدلّ على جواز القطع اليسير للحاجة في الطواف، وهذا ليس محل خلاف.

**5-** روي أن الحسن البصري غشي عليه ، فَحُمِلَ إلى أهله ، فلما أفاق أتمه([[26]](#footnote-27)).

**نوقش:** ولعلّ هذا منه - رحمه الله - أن القطع ليس باختياره ، والمشهور عنه الاستئناف ولو كان القطع لصلاة الفريضة ([[27]](#footnote-28)).

**الراجح:** بعد عرض قَولَي العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله اعلم- أن الموالاة واجبة وشرط لصحة الطواف ، فمن تركها لم يصحّ طوافه ، وعليه أن يستأنفه ، إلا إذا كان القطع يسيراً لحاجة , وأن الأولى بمن يطوف طوافاً واجباً أن يحتاط لطوافه ، فلا يشرع فيه إذا غلب على ظنه أنه لا يتمّه, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلّة القائلين به.
2. أن الله أمر بالطواف ، وأطلقه عن كل شرط ، فكان بيان ذلك من النبي الذي أمر بالاقتداء به في أفعال المناسك ، ولم يفصل النبي بين طوافه ؛ فدلّ ذلك على وجوب الموالاة ، واشتراطها لصحة الطواف .
3. أن التفريق بين أفعال النبي واعتبار بعضها واجبات وشرائط ، والأخرى سننا ومستحبات ، دون دليل معتبر ، يعدّ تحكماً محضاً، كاشتراط العدد ، والترتيب .. ... الخ ، وعدم اشتراط الموالاة ، والكل فعل النبي .
4. إخبار النبي بأن الطواف صلاة ، دليل على أنه يشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة، إلا ما استثناه الدليل، وليس هناك ما يقتضي استثناء اشتراط الموالاة.
5. ما روي عن الصحابة وتابعيهم من قطع الطواف على فرض صحته، ينبغي ألا يتوسع فيه، بل يقيد ذلك بالحاجة ، وألا يطول القطع , فالآثار المروية عنهم إنما تدلّ على أن ذلك القطع كان لحاجة كإقامة الصلاة، أو الاستراحة.....ونحوها ([[28]](#footnote-29)).

1. () أن المراد بطول القيام هو الوقوف أثناء الطواف, فالمسألة هل الموالاة شرط في الطواف أم يجوز قطع الطواف ؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () الطواف لغةً: طوف , الطاء والواو والفاء أصل واحد صحصح يدلّ على دوران الشيء على الشيء , وأن يَحُفّ به, ثم يُحمل عليه, وأطاف : استدار , وجاء من نواحيه, وأطاف فلان بالأمر : إذا أحاط به.... وطاف بالبيت , وأطاف عليه : دار حوله. انظر مادة ( طوف) في: معجم مقاييس اللغة (3/432), لسان العرب (9/225).

   شرعاً: الدوران حول الكعبة بصفة مخصوصة. انظر مادة (طوف) في : النهاية في غريب الحديث والأثر (3/143), المصباح المنير (2/380). [↑](#footnote-ref-3)
3. () لا خلاف بين العلماء أن القعود اليسير أثناء الطواف للاستراحة لا يضر, نقل الماوردي , والنووي الإجماع على ذلك, و كذلك اتفقوا على أن قطع الطواف لصلاة المكتوبة لا يضرّ.

   انظر: بدائع الصنائع (2/130) , مواهب الجليل(4/106) , الحاوي(4/148) , المجموع (8/47), المبدع(3/150).

   و اختلفوا إذا كان القطع لغير ذلك هل يكون مخلاً بصحة الطواف أم لا ؟ [↑](#footnote-ref-4)
4. () بل عنده بدعة, نقله عنه عبد الرزاق, وابن حجر رحمهما الله.( بوّب ابن حجر رحمه الله بقوله: باب إذا وقف في الطواف أي هل ينقطع طوافه أو لا, ثم قال : واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة). انظر: مصنف عبد الرزاق (5/56) برقم(8983), فتح الباري (3/484). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قالت المالكية: إن فصل كثيراً ابتدأه من أوله وبطل ما فعله. انظر: مواهب الجليل (4/106-107), شرح الخرشي على مختصر خليل(3/160), حاشية الدسوقي (2/32). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قالت الشافعية في وجه: إن الموالاة واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر, أما التفريق يسير أو كثير بعذر لم يضر. انظر:الوسيط(2/645), المجموع(8/47), مغني المحتاج(1/492). [↑](#footnote-ref-7)
7. () قالت الحنابلة: إن قطعه وطال الفصل يستأنف, ولم يفرقوا بين ترك الموالاة عمداً أو سهواً.

   انظر:شرح الزركشي(3/216), المبدع(3/150)،الإنصاف(4/17)، الإقناع للحجاوي(1/382). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة الأحزاب, الآية(21). [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب صلى النبي لسبوعه ركعتين (2/154)رقم الحديث(1623), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب ما يلزم من أحرم بالحج, ثم قدم مكة من الطواف والسعي(2/906)رقم الحديث(1234). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: فتح الباري(3/484). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه مسلم في صحيحه, حديث جابر بن عبد الله , كتاب الحج, باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً, وبيان قوله : "لتأخذوا مناسككم" (2/943) رقم الحديث (1297). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: المبدع (3/150) , كشاف القناع (2/483). [↑](#footnote-ref-13)
13. () المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه الترمذي في سننه, كتاب الحج, باب ما جاء في الكلام في الطواف(3/284)رقم الحديث (960), وقال الترمذي:" قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ", وأخرجه الدارمي في سننه, كتاب المناسك, باب الكلام في الطواف(2/1165)رقم الحديث (1889), والبيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف(5/138) رقم الحديث(9292), وقال النووي: "عطاء ضعيف لا يحتج به", وقال الألباني: " عطاء بن السائب كان قد اختلط, لكن سفيان الثورى روى عنه قبل الاختلاط, وصححه ابن حبان, والحاكم, والألباني.

    انظر: صحيح ابن حبان(9/143)رقم الحديث(3836), المستدرك للحاكم(1/630) رقم الحديث (1687), المجموع(4/179), إرواء الغليل(4/304)رقم الحديث (1102). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : المغني(5/248), شرح الزركشي(1/524). [↑](#footnote-ref-16)
16. () رواه ابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الحج, باب في رجل طاف ستاً (4/104). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر : الحاوي(4/148)، المغني(5/248). [↑](#footnote-ref-18)
18. () قالت الحنفية: الموالاة في الأشواط ليست بشرط, ولكن إذا خرج لغير حاجة كره ولا يبطل طوافه ولو كان الفصل طويلاً. انظر: بدائع الصنائع(2/130), البحر الرائق(2/354), حاشية ابن عابدين (3/509-510). [↑](#footnote-ref-19)
19. () قالت الشافعية: أن الموالاة سنة فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبنى على ما مضي منه وإن طال الزمان بينهما وهو المذهب, وفيه رواية أخرى وهو التفريق بين العمد والسهو, فليس عليه البناء إذا تركه عمداً وإذا تركه سهواً يبنى.

    انظر: الحاوي(4/148)، الوسيط(2/645), المجموع(8/47-48), كفاية الأخيار, ص(304). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المبدع(3/150)، الإنصاف(4/17)، شرح الزركشي (3/216). [↑](#footnote-ref-21)
21. () سورة الحج, الآية (29). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: بدائع الصنائع (2/130). [↑](#footnote-ref-23)
23. () هكذا أورده الكاساني بالمعنى ليتناسب بالمعنى مع ما أراد, انظر: بدائع الصنائع(2/130).

    والحديث الذي قد يصلح للاستدلال لهم ، وهو عن ابن عباس '' أن النبي شرب ماء في الطواف '' أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(4/226)رقم الحديث(2750), وصححه الأعظمي في تحقيقه على ابن خزيمة, وابن حبان في صحيحه(9/144)رقم الحديث(3837), والحاكم في مستدركه(1/631)رقم الحديث(1689), وقال حديث غريب صحيح. و أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب الشرب في الطواف........(5/139) رقم الحديث(9297).

    وليس في الحديث أنه دخل السقاية....إلخ ، وإنما يدلّ الحديث على جواز الشرب في الطواف، أو القطع اليسير في الطواف، وهذا ليس محل خلاف. [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر : الحاوي (4/148). [↑](#footnote-ref-25)
25. () رواه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب المناسك, باب الجلوس في الطواف والقيام فيه (5/56) برقم (8980), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الحج, باب الاستراحة في الطوافي (3/837) برقم (15200).

    قال ابن الملقن: وفيه جميل بن زيد، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: رحل إلى المدينة؛ فسمع أحاديث ابن عمر بعد موته، ثم رجع إلى البصرة فرواها. وقال ابن الجوزي: كان يقول: ما سمعت من ابن عمر شيئا. وفي "تاريخ البخاري": قال أحمد عن أبي بكر بن عياش، عن جميل: ما سمعت من ابن عمر شيئا. وإنما (قال) : أكتب أحاديثه، فقدمت المدينة؛ فكتبها.

    انظر: البدر المنير(7/484), وضعفه الهيثمي, انظر: مجمع الزوائد(8/88). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر : المغني(5/248). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المغني (5/247-248). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر : فتح الباري(3/484). [↑](#footnote-ref-29)